

قرار رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣ / ٤ / ١٠

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين فسي مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة رقم (٩) لسنة ١٩٨١ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للتجارة والكيماويات تحت رقم (١٣٣) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .
وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ .
وعلى قرار الهيئة رقم (٦٨٨) لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ بشأن تصفية الصندوق المذكور اعتباراً من ٢٠١٢/٨/٢٩ .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ بشأن إعادة تشكيل لجنة تصفية الصندوق المذكور .
وعلى قرار الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ بشأن تفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠١٣/٥/٣٠ .

" قرار "

مادة أولى : مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للتجارة والكيماويات لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١٨ أو لحين الإنتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب .
مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

(د. محمد معيط)



٤٦٠٧٦

مجلدي سمير

مدير